متى؟ وكيف حَدَث الاختراق؟؟

وكما ارتبطت سيادة حاكمية الشريعة الإسلامية، وإسلامية العمران ـ بما فيه السياسة ـ بالخلق والإبداع والازدهار لحضارة الإسلام. . كذلك ارتبط تراجع هذه الحاكمية والإسلامية بدخول حضارتنا الإسلامية طور الجمود والتقليد وذبول الإبداع. . ولقد حدث ذلك، أول ما حدث، فى ظل حقبة الحكم المملوكى ـ العثمانى التى تعسكرت فيها الدولة، فلما طال بها العهد تعسكر كثير من دوائر العمران. .

إن ظاهرة التخلف والتقدم فى تاريخنا الحضارة، والعلاقة بين كلٍّ منهما وبين حاكمية الدين وإسلامية العمران، هى على النقيض من مثيلتها فى الحضارة الغربية، بشكل مطلق وأكيد. . فسيادة اللاهوت فى الغرب قد اقترن بالتخلف. . . وتراجع اللاهوت قد أثمر النهضة. . بينما كان تقدمنا وازدهارنا ثمرة لحاكمية الشريعة، فلما تراجعت دخلت حضارتنا عصر التخلف والركاكة والجمود. . ولذلك فإن مأساة الفكر العلمانى فى للمجتمعات الإسلامية، نابعة من أنه ينظر إلى هذه الظاهرة فى تطورنا الحضارى بذات المناهج والمعايير التى سادت ميادين النظر إليها فى تطور الحضارة الغربية. .

إن الغرب ـ وهذه حقيقة يجب أن يصحو على هولها الدارسون لتطوره الحضارى ـ لم يشهد حقبة للحضارة المسيحية الحقة؟!. . فالمسيحية عندما تدينت بها الدولة الرومانية، قد طُوعت للطابع الخاص بالحضارة الإغريقية ـ الرومانية، وغدت مجرد قسمة هامشية فى تلك الحضارة، بل لقد أُخرجت عن أخص خصائصها، خاصية: الصوفية المسالمة، والسلام المتصوف!. .

وبعبارة الإمام المعتزلى قاضى القضاة عبدالجبار بن أحمد الهمدانى [٤١٥هـ ـ ١٠٢٤م] فإن النصرانية عندما دخلت روما، لم تتنصر روما، ولكن النصرانية هى التى تَرَوَّمت؟!. .

وحتى عندما حكمت الكنيسة المسيحية أوروبا ـ بشكل غير مباشر ـ بالقياصرة الذين حكموا بالحق الإلهى ـ أو بشكل مباشر ـ بالبابوات ـ فإن الذى شهدته أوروبا لم يكن حضارة مسيحية؛ لأنه لم يكن «حضارة» أصلاً؟!.. فالذى قام يومئذ كان تخلفًا وتراجعًا عن «الحضارة»، ساد فيه ما اتفق الجميع على تسميته بعصور الظلمات!..

أما الحضارة الغربية والنهضة الأوروبية ـ الحديثة والمعاصرة ـ فهى ثمرة للثورة على المسيحية وليست، من ثم، حضارة مسيحية.. فالمسيحية لم تثمر حضارة أوروبية.. والحضارة الأوروبية قد جاءت ثمرة للعلمانية والفكر الوضعى، المؤسس على أنقاض حاكمية اللاهوت المسيحى؟!..

وعلى العكس من ذلك تمامًا كانت مسيرة حضارتنا الإسلامية.. فهى ـ مع الأمة والدولة ـ قد خرجت من بين دفتى القرآن الكريم، بمعنى أن البلاغ القرآنى والبيان النبوى ـ القرآن والسنة ـ قد مثلا «موضوع» العلوم الشرعية فى حضارتنا الإسلامية، كما مثلا «صبغة».. وفلسفة» كلٌّ من العلوم الإنسانية والطبيعية.. فالعلم الشرعى والتمدن المدنى قد أتيا كلاهما كثمرات لحاكمية الشريعة، التى أثمرت إسلامية العمران فى حضارة الإسلام..

وكما ارتبط التحضر، والتقدم فى العمران بحاكمية الشريعة وإسلامية العمران، كذلك ارتبط التراجع الحضارى بالاختراق الذى حدث لسيادة هذه الحاكمية على شئون العمران..

ولقد بدأ هذا الاختراق جزئيًا، ومحدود النطاق..

فقبل العصر المملوكى عرفت علاقة الحاكم بالمحكوم جورا وظلمًا وانحرافات كثيرة.. لكن لم تشهد دول الأمويين أو العباسيين أية مزاحمة من أى قانون وضعى، أو أجنبى للشريعة الإسلامية، ولفقه المعاملات النابع منها، والمحكوم بمبادئها ومناهجها..

فلما حكم المماليك ـ وهم ذوو أصول تترية ـ حدث أن استعاروا ـ لأول مرة فى تاريخ الحضارة الإسلامية ـ قانونًا غير إسلامى، جاءوا به ليزاحم الشريعة الإسلامية، وإن فى دائرة محدودة هى دائرة «قضاء العسكر» ـ الطبقة الحاكمة.. والجيش ـ

و «الدواوين السلطانية» ـ مؤسسات السلطنة ـ فى ذلك التاريخ . . بينما ظلت حاكمية الشريعة وإسلامية العمران مرعية فى قضاء الأمة، ومؤسساتها وسائر مناحى حياتها . .

تلك كانت بداية الاختراق لحاكمية الشريعة الإسلامية فى تاريخنا الحضارى . . عندما جعل المماليك «ياسة» جنكيز خان [٥٦٢ ـ ٦٢٤هـ ١١٦٧ ـ ١٢٢٧م] ـ وهى مجموعة قانونية ـ تختلط فيها الوثنية بالمسيحية بالإسلام ـ قانونًا لقضاء العسكر والدواوين السلطانية . . وبمرور الوقت، حرف العامة نطق كلمة «ياسة» إلى «سياسة» . . فأصبح فى واقعنا «سياسة غير شرعية»، هى قضاء العسكر والسلاطين، و«سياسة شرعية»، تمثل حاكمية الشريعة الإسلامية على الأمة ومؤسسات العمران فيها . .

كانت تلك هى بواكير الاختراق . . اختراق القانون الوضعى لحاكمية شريعتنا الإسلامية، ولإسلامية عمراننا . . وكان هذا هو نطاق الاختراق، الذى يحدثنا عنه أبرز مؤرخى مصر فى ذلك العصر، تقى الدين المقريزى [٧٦٩ ـ ٨٤٥هـ ١٣٦٥ ـ ١٤٤١م] فيقول عند حديثه عن مضمون مصطلح «السياسة» :

«اعلم أن الناس فى زماننا، بل ومنذ عهد الدولة التركية ـ [المملوكية] ـ بديار مصر والشام، يرون أن الأحكام على قسمين :

حكم الشرع . .

وحكم السياسة . .

فالشريعة : هى ما شرع الله ـ تعالى ـ من الدين وأمر به، كالصلاة والحج وسائر أعمال البر .

والسياسة : هى القانون الموضوع لرعاية الآداب والمصالح وانتظام الأحوال . .

والسياسة نوعان : سياسة عادلة، تخرج الحق من الظالم الفاجر، فهى من الأحكام الشرعية . . وسياسة ظالمة فالشريعة تحرمها . .

وليس ما يقوله أهل زماننا فى شىء من هذا، وإنما هى كلمة «مُغْلية»، أصلها «ياسة»، فحرفها أهل مصر، وزادوا بأولها سينًا فقالوا : «سياسة»، وأدخلوا عليها الألف واللام، فظن من لا علم عنده أنها كلمة عربية . وما الأمر فيها إلا ما قلت لك .

واسمع الآن كيف نشأت هذه الكلمة حتى انتشرت بمصر والشام . . إن جنكيز خان

قرر قواعد وعقوبات أثبتها فى كتاب سماه «ياسة» . . ومن الناس من يسميه «يسق»، والأصل فى اسمه «ياسة» جعله شريعة لقومه فالتزموه كالتزام أول المسلمين حكم القرآن . . فلما كثرت وقائع التتر فى بلاد المشرق والشمال وبلاد القبجاق، وأسروا كثيراً منهم وباعوهم، تنقلوا فى الأقطار، واشترى الملك الصالح نجم الدين أيوب جماعة منهم سماهم البحرية، ومنهم من ملك ديار مصر، وأولهم المعز أيبك ـ [٦٥٦هـ ١٢٥٨م].

وكانوا إنما رُبوا بديار الإسلام، ولُقنوا القرآن، وعرفوا أحكام الملة المحمدية . . **فجمعوا . . بين الحق والباطل، وضموا الجيد إلى الردىء، وفوضوا لقاضى القضاة كل ما يتعلق بالأمور الدينية من الصلاة والصوم والزكاة والحج، وناطوا به أمر الأوقاف والأيتام، وجعلوا إليه النظر فى الأقضية الشرعية . . واحتاجوا فى ذات أنفسهم إلى الرجوع لعادة جنكيز خان، والاقتداء بحكم «السياسة» فلذلك نصُبوا الحاجب ليقضى بينهم . . على مقتضى الياسة، وجعلوا إليه، مع ذلك، النظر فى قضايا الدواوين «السلطانية»**[1] .

هكذا بدأ أول اختراق من «القانون الوضعى»، غير الإسلامى، لحاكمية الشريعة الإسلامية، فى تاريخ تطورنا الحضارى . . عندما ازدوج القضاء: قضاء للعسكر والدواوين السلطانية ـ مؤسسات السلطنة ـ وقضاء للأمة . . قانون الأول «وضعى» . . بينما ظلت الشريعة، وفقه معاملاتها هى قانون الأمة ومؤسساتها . .

ولقد كان نطاق هذا الاختراق محدوداً بحدود «العسكر» والمؤسسات الخاصة بالسلطان؛ لأن أغلب ما يدخل الآن تحت مصطلح «الدولة . . ومؤسساتها»، كان، يومئذ، «أهليّا»، تقوم عليه مؤسسات أهلية، تموله الأوقاف الأهلية والخيرية، التى كانت تضم معظم ثروة الأمة وأبرز قطاعاتها فى ذلك التاريخ! . .

والذى يهمنا إعادة التذكير به، وزيادة التأكيد على دلالته . . هو اقتران هذه البواكير لهذا الاختراق بعصور تراجعنا الحضارى، التى بدأت بعسكرة الدولة، ثم المجتمع . . والتى وقفت ـ لغربة أهلها عن لسان الإسلام ـ العربية ـ وعن روح الحضارة عند شكل التدين . . وعند «القوة» التى استدعتها مقاومة الأخطار الخارجية . . على حساب مضمون التدين، والإبداع الحضارى الذى يجدد ويخلق ويضيف[2] . .

---

(١) [الخطط] جـ١ ص٦٠، ٦١، ٦٣ . طبعة دار التحرير . القاهرة.

(٢) انظر فى تفصيل عوامل التراجع الحضارى ومظاهره كتابنا [الطريق إلى اليقظة الإسلامية] ص٨١ ـ ١٣٨ طبعة القاهرة سنة ١٤٠١هـ ١٩٩٠م.

وإذا كانت الدولة العثمانية قد مثلت التجديد لشباب العسكرية فى الدولة الإسلامية الجامعة، فإنها كانت الاستمرار للحقبة المملوكية فيما يتعلق بعوامل ومظاهر التراجع الحضارى.. لقد رممت جدار القوة العسكرية، فأخرت الاجتياح الغربى لعدة قرون، بل ونقلت المواجهة إلى أرض العدو.. لكنها لم تمثل النهضة والتجديد الحضارى الذى يعود بخط بيان التحضر إلى الصعود، الأمر الذى فتح فى سور مقاومتها للغرب العديد من الثغرات عندما ضعف سلاحها الوحيد: القوة العسكرية؟!..

***

فلما جاء الغرب إلى بلادنا، فى غزوته الاستعمارية الحديثة، التى بدأت غزو القلب بحملة بونابرت، [١٧٦٩ ـ ١٨٢١م] على مصر [١٢١٣هـ ١٧٩٨م] ـ بعد أن التف حول عالم الإسلام، بما سمى بالكشوف الجغرافية؟! كان الغرب متميزًا عن غرب الغزوة الصليبية [٤٨٩ ـ ٦٩٠هـ ١٠٩٦ ـ ١٢٩١م].. لقد جاء هذه المرة بـ«الفكر» مع «المدفع».. وبـ«البعثة العلمية» مع «الجيش».. وبـ«الصحيفة».. والمطبعة» مع «النهب الاقتصادى».. جاء بقوة الثورة الصناعية، والطابع العلمانى لفكر عصر نهضته وإحيائه وتنويره.. فبدأت مرحلة ثانية لقصة إسلامية عمراننا وحاكمية شريعتنا مع الاختراق.. **فبعد بواكير الاختراق، المحدود النطاق، الذى مثلته «ياسة» جنكيز خان»، جاءت مرحلة الاختراق التى مثلتها نظريات الوضعية الغربية، بمدارسها المختلفة، والتى مثلها القانون الوضعى، ذو الأصول والفلسفة الغربية.. وهو اختراق لم تقف حدوده عند جيوش الاحتلال ومؤسسات حكمه، وإنما ذهب ليغير «الواقع واقع الأمة.. والدولة»، وليغير «القانون» الذى يحكم هذا الواقع.. ولقد غدا نطاق «الدولة» ومدى تأثيرها، فى ظل هذا الاختراق، أوسع ـ بما لا يقارن ـ عن نظيره فى «دولة» المماليك.. الأمر الذى جعل تأثير الاختراق، الذى تمارسه «الدولة» ـ التى أصبحت تحت هيمنة الأجنبى ـ كبيرًا وواسعًا وخطيرًا؟!..**

لقد بدأ الغرب يبشر فى بلادنا بعلمانيته، التى لا تقف فقط عند حدود فصل «الدين» عن «الدولة»، وإنما تذهب إلى فصل «الدين» عن «العمران»، بكل معارفه ومؤسساته؟!.. إما لأن هذه هى حقيقتها ـ نفى إسلامية العمران كله ـ وإما لأن نطاق «الدولة الحديثة» قد امتد إلى الكثير من ميادين هذا العمران!..

ولقد عرفت لغتنا العربية أول ترجمة لمصطلح «العلمانية» فى معجم عربى فرنسى، كان أثرًا من آثار الحملة الفرنسية على مصر.. فواضعه ـ لويس بقطر المصرى ـ كان من الذين رحلوا إلى فرنسا مع جيش الحملة الفرنسية المنهزم، ودرَّس هناك العامية المصرية.. وأصدر معجمه هذا سنة ١٨٢٨م.. وفيه ترجم الكلمة الفرنسية Lailque بـ «علمانى».. من العَلْم ـ نسبة إلى «العَالَم»، باعتباره «الدنيا» المقابلة «للدين»، للتعبير عن مذهب الوضعية الغربية الذى يقيم «ثنائية ـ التناقض» بين «الدين» وبين «العمران الدنيوى»[١].. ثم استخدم المصطلح، بعد ذلك فى العربية ترجمة للكلمة الإنجليزية Secularism.

وعندما تحالف الغرب ـ على ما بين دوله من تناقضات ـ لإجهاض مشروع النهضة الذى قاده محمد على باشا الكبير [١١٨٤ ـ ١٢٦٥هـ ١٧٧٠ ـ ١٨٤٩م] فى العقد الخامس من القرن الميلادى التاسع عشر.. ثم زادت الجاليات الأجنبية بمصر، بعد افتتاح قناة السويس [١٢٨٦هـ ١٨٦٩م] بدأت ـ مع ضعف الدولة المصرية ـ والدولة العثمانية ـ بواكير اختراق القانون الوضعى الغربى ومزاحمته للقانون الإسلامى فى «المحاكم القنصلية»، التى كان يقضى فيها الأجانب بالقانون الأجنبى فى المنازعات التى يكون أحد طرفيها أجنبيًا.. وفى «المجالس التجارية المختلطة» التى رتبت للفصل فى المنازعات بين التجار الشرقيين والتجار الأوروبيين.. ثم حدث وقامت «المحاكم المختلطة»، التى يقضى فيها قضاة أجانب، بقانون فرنسى، ولغة فرنسية، فى المنازعات التى يكون الأجانب أطرافًا فيها [١٢٩٢هـ ١٨٧٥م].

هكذا بدأ الاختراق الغربى لقضائنا وقانوننا.. فمع زيادة النفوذ الأجنبى، وتزايد أعداء الذين يأخذون «الحماية» الغربية، أخرج هذا النفوذ الغربى قطاعًا ممن يعيشون على أرضنا من تحت حاكمية «النظم الأهلية القضائية والإدارية»[٢].. فأنشأ الخديوى سعيد [١٢٣٧ ـ ١٢٧٩هـ ١٨٢٢ ـ ١٨٦٣م] «مجلس تجار» مختلط من المصريين والأجانب، فى ١٢ شعبان سنة ١٢٧٢هـ ١٨ إبريل سنة ١٨٥٥م[٣].. ثم «مجلس

(١) د. السيد أحمد محمد فرج [علمانى وعلمانية، تأصيل معجمى] ٥ مجلة [الحوار] عدد ٢ ص١٠١ ـ ١١٠ سنة ١٩٨٦م.

(٢) عبدالرحمن الرافعى [عصر إسماعيل] جـ١ ص٢٠٥. طبعة القاهرة سنة ١٩٤٨م.

(٣) أمين سامى باشا [تقويم النيل] المجلد الأول من الجزء الثالث. ص١٦٠ طبعة القاهرة سنة ١٩٣٦م.

قومسيون مصر» ـ أغلبيته أجنبية؟! [١٢٧٧هـ ١٨٦١م][١] . . ثم جاءت «المحاكم المختلطة» لتوحد فوضى هذا الاختراق [١٢٩٢هـ ١٨٧٥م]؟![٢] . .

وفى مواجهة بواكير هذا الاختراق لقضائنا الوطنى وتشريعاتنا الإسلامية قامت معارضة لها وزنها ودلالاتها . فأبرز مفكرى ذلك العصر ـ رفاعة الطهطاوى [١٢١٦ ـ ١٢٩٠هـ ١٨٠١ ـ ١٨٧٣م] ـ ينبه على خطر وخطأ تسرب القانون الأجنبى ليحل محل الشريعة الإسلامية فى «المجالس التجارية المختلطة» . . ويذكِّر بصلاحية الشريعة الإسلامية ووفائها ـ بعد تقنينها ـ بكل الاحتياجات . . ويدعو ـ وهو الذى مثل عين الشرق على الغرب ـ إلى التمييز فى علوم الغرب بين العلوم الطبيعية . علوم التمدن المدنى . . وبين العلوم الفلسفية والإنسانية ، المملوءة بالفواحش والبدع والضلالات . . . ينبه الطهطاوى على هذه الحقائق ، ليعلم قومه ضرورة التمييز ، فى الانفتاح على الغرب ، بين «الخصوصيات الحضارية» وبين «المشترك الإنسانى العام» ، مؤكداً على أن القانون الإسلامى هو من أبرز الخصوصيات التى يتميز بها العمران الإسلامى . . فيكتب قائلاً : «إن مخالطات تجار الغرب ومعاملتهم مع أهل الشرق أنعشت نوعًا همم هؤلاء المشارقة وجددت فيهم وازع الحركة التجارية ، وترتب على ذلك نوع انتظام ؛ حيث ترتب الآن فى المدن الإسلامية مجالس تجارية مختلطة لفصل الدعاوى والمرافعات بين الأهالى والأجانب **بقوانين فى الغالب أوروبية ، مع أن المعاملات الفقهية لو انتظمت وجرى عليها العمل لما أخلت بالحقوق ، بتوفيقها على الوقت والحالة ، مما هو سهل العمل على من وفقه الله لذلك من ولاة الأمور المستيقظين . . ولكل مجتهد نصيب . . ومن أمعن النظر فى كتب الفقه الإسلامية ظهر له أنها لا تخلو من تنظيم الوسائل النافعة من المنافع العمومية ، حيث بوبوا للمعاملات الشرعية أبوابًا مستوعبة للأحكام التجارية ، كالشركة ، والمضاربة ، والقرض ، والمخابرة ، والعارية ، والصلح ، وغير ذلك . . إن بحر الشريعة الغراء ، على تفرع مشارعه ، لم يغادر من أمهات المسائل صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها وأحياها بالسقى والرى ، ولم تخرج الأحكام السياسية عن المذاهب الشرعية . . لأنها أصل ، وجميع مذاهب السياسات عنها بمنزلة الفرع . .** » .

---

(١) [عصر إسماعيل] جـ١ ص٤٧ ، ٤٨ .

(٢) انظر تفصيل هذا الاختراق بكتابنا [العلمانية ونهضتنا الحديثة] ص١٤٤ ـ ١٤٨ . طبعة القاهرة سنة ١٩٨٦م .

ثم يتوجه الطهطاوى إلى حصن الشريعة وعلومها ـ الأزهر الشريف ـ يهيب بأبنائه النهوض بأخذ زمام مبادرة التجديد الحضارى، الذى يأخذ العلوم الكونية عن الغرب مع الاحتفاظ بالعلوم الشرعية والإنسانية. . . فيقول، معلقًا الآمال على الأزهر: «. . **وإن مدار سلوك جادة الرشاد والإصابة منوط ـ بعد ولى الأمر ـ بهذه العصابة ـ [أهل الأزهر] ـ التى ينبغى أن تضيف إلى ما يجب عليها من نشر السنة الشريفة ورفع أعلام الشريعة المنيفة: معرفة سائر المعارف البشرية المدنية، التى لها مدخل فى تقديم الوطنية. وإن هذه العلوم الحكمية العملية، التى يظهر الآن أنها أجنبية، هى علوم إسلامية، نقلها الأجانب إلى لغاتهم من الكتب العربية، ولم تزل كتبها إلى الآن فى خزائن ملوك الإسلام كالذخيرة! . .**»[1].

كتب الطهطاوى ذلك فى ستينيات القرن التاسع عشر، التى شهدت تزايد النفوذ الأجنبى بمصر، بل ونشره فى نفس عام افتتاح قناة السويس [١٢٨٦هـ ١٨٦٩م] بكتابه [مناهج الألباب المصرية فى مباهج الآداب العصرية].

وكان قد سبق له، منذ مطلع مشرعه الفكرى، أن أدان المناهج الوضعية للفكر الغربى، تلك التى لا تعتمد إلا على التحسين والتقبيح العقليين فى سبل المعرفة، فتنطلق من الواقع المادى وحده، مهملة مصدر «الشرع» و «الوحى» و «الأدلة السمعية». . وهى المناهج التى أثمرت «معرفة كافرة» بدلاً من «المعرفة الإسلامية المؤمنة». . وأقامت «عمرانًا ماديًا» لا إسلاميًا. .

كان قد سبق للطهطاوى، منذ ثلاثينيات القرن التاسع عشر أن كتب فى حديثه عن «باريس» المتقدمة فى «العلوم المدنية» والضالة فى «العلوم الشرعية والإنسانية». يقول:

أيوجد مثل باريس ديار	شموس العلم فيها لا تغيب
وليل الكفر ليس له صباح	أما هذا، وحقكم، عجيب!

فهذه المدينة، كباقى مدن فرنسا وبلاد الإفرنج العظيمة مشحونة بكثير من الفواحش والبدع والضلالات، وإن كانت من أحكم بلاد الدنيا وديار العلوم البرانية. . .

(١) [الأعمال الكاملة] جـ١ ص٥٤٤، ٣٦٩، ٣٧٠، ٥٣٣، ٥٣٤. دراسة وتحقيق: د. محمد عمارة. طبعة بيروت سنة ١٩٧٣م.

إن أكثر أهل هذه المدينة! إنما له من دين النصرانية الاسم فقط، حيث لا يتبع دينه، ولا غيرة له عليه، بل هو من الفرق المحسنة والمقبحة بالعقل، أو فرقة من الإباحيين الذين يقولون إن كل عمل يأذن فيه العقل صواب. . ولذلك فهو لا يصدق بشيء مما فى كتب أهل الكتاب، لخروجه عن الأمور الطبيعية».

ثم يمضى الطهطاوى، فى نقده ورفضه للوضعية الغربية، فيقدم البديل الإسلامى فى المعرفة، ذلك الذى يقيمها على العقل والنقل. . على الطبيعة والشرع. . فيقول: . . **وإن تحسين النواميس الطبيعية لا يعتد به إلا إذا قرره الشرع. . والتكاليف الشرعية والسياسية، التى عليها مدار نظام العالم، مؤسسة على التكاليف العقلية الصحيحة الخالية من الموانع والشبهات؛ لأن الشريعة والسياسة مبنيتان على الحكمة المعقولة لنا أو التعبدية التى يعلم حكمتها المولى سبحانه، وليس لنا أن نعتمد على ما يحسنه العقل أو يقبحه إلا إذا ورد الشرع بتحسينه أو تقبيحه. .**

فلا عبرة بالنفوس القاصرة، الذين حكّموا عقولهم بما اكتسبوه من الخواطر التى ركنوا إليها تحسينًا وتقبيحًا، وظنوا أنهم فازوا بالمقصود، بتعدى الحدود. فينبغى تعليم النفوس السياسة بطرق الشرع، لا بطرق العقل المجردة.

ومعلوم أن الشرع الشريف لا يحظر جلب المنافع ولا درء المفاسد، ولا ينافى المتجددات المستحسنة التى يخترعها من منحهم الله العقل وألهمهم الصناعة. . فالذى يرشد إلى تزكية النفس هو سياسة الشرع. . ومرجعها الكتاب العزيز. . الجامع لأنواع المطلوب من المعقول والمنقول، مع ما اشتمل عليه من بيان السياسات المحتاج إليها فى نظام أحوال الخلق، كشرع الزواجر المفضية إلى: حفظ الأديان، والعقول، والأنساب، والأموال. . وشرع ما يدفع الحاجة على أقرب وجه يحصل به التعرض، كالبيع، والإجارة، والزواج، وأصول أحكامها. فكل رياضة لم تكن بسياسة الشرع لا تثمر العاقبة الحسنى. .»[1].

فمدار نظام العالم، وعمرانه، مؤسس على «الحكمة المعقولة لنا أو التعبدية التى يعلم حكمتها المولى سبحانه». . أى أن هذا العمران الإسلامى مؤسس على كتابى الله: «الوحى ـ المقروء. . والكون ـ المنظور». . وليس فقط على ما يحسنه العقل من الواقع

(١) المصدر السابق. جـ٢ ص١٥٩، ١٦٠، ٧٩، ٣٢، ٤٧٧، ٣٨، ٣٨٧.

المادى، كما تحسب «النفوس القاصرة» التى لا تعترف إلا «بطرق العقل المجردة». . والذين نفوا تدين القانون فى بلادهم، ثم جاءوا بهذا القانون الوضعى ليزاحم شريعتنا الإسلامية فى مؤسسات الحقوق ودوائر القضاء! . .

لكن اختراق القانون العلمانى الغربى لمنظومتنا القانونية ومؤسساتنا القضائية لم يقف عند الحدود التى شهدتها حياة الطهطاوى. . حدود «مجالس التجار» و «القضاء القنصلى». . فجاءت «المحاكم المختلطة» [١٢٩٢هـ ١٨٧٥م] لتقنن هذا الاختراق. . ولتمثل ـ على حد وصف أحد قضاتها الهولنديين ڤان بملن Van Bemmelen ـ: «ركنًا قويًا من أركان السيطرة الأوروبية على مصر»؟! كما سبق ومثل «القضاء القنصلى» ـ على حد وصفه أيضا بـ «الاغتصاب الواقع من الأقوياء على حقوق الضعفاء»[(١)]!.

ثم جاءت الطامة الكبرى، التى عممت بلوى هذا الاختراق العلمانى، باحتلال إنجلترا لمصر [١٢٩٩هـ ١٨٨٢م].

ففى المدة من ٢ مايو حتى ١٣ نوفمبر سنة ١٨٨٣م عمم القانون العلمانى الغربى فى «القانون المدنى» و «التجارى» و «التجارى البحرى» و «المرافعات» لسائر القضاء الأهلى المصرى ـ بعد أن كان وقفًا على منازعات «المحاكم المختلطة» وحدها؟! . . وحدث ذات الشىء مع بعض التعديلات، فى «قانون العقوبات» و «تحقيق الجنايات». .

وكثمرة لهذه العلمنة التى حدثت «للقانون» تعلمنت ـ فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٨٨٣م ـ دوائر المحاكم المصرية. . فبعد أن كانت دوائر المحاكم يعين فى كل دائرة منها اثنان من علماء الشرع الإسلامى، أحدهما حنفى والآخر شافعى، عين فى كل محكمة أهلية ـ بدلاً من علماء الشرع ـ قاض أجنبى، كحد أدنى، وعين فى محكمة الاستئناف أربعة من القضاة الأجانب[(٢)]؟! . .

هكذا عمت بلوى الاختراق العلمانى لشريعتنا وقضائنا.

---

(١) [عصر إسماعيل] جـ٢ ص٢٤٧، ٢٤٣.

(٢) محمد مختار باشا المصرى [التوفيقات الإلهامية]. دراسة وتحقيق: د. محمد عمارة. طبعة بيروت سنة ١٩٨٠م. والرافعى [عصر إسماعيل] جـ٢ ص٢٤٠ و [مصر والسودان فى أوائل عهد الاحتلال] ص٦٥ ـ ٦٨ طبعة القاهرة سنة ١٩٦٦م.

وإذا كان هذا الاختراق العلمانى، الذى فرضته السلطة المباشرة للاحتلال الأجنبى، قد وجد الرضى والتأييد، فقط من سدنة الاحتلال، الذين كانوا، فى جملتهم، مجموعة من المثقفين الموارنة، الهاربين إلى مصر من الولايات الشامية العثمانية، والذين كونوا «مدرسة [المقطم]» «الصحفية.. والفكرية» ـ من أمثال: يعقوب صروف [١٨٥٢ ـ ١٩٢٧م] وشاهين مكاريوس [١٨٥٣ ـ ١٩١٠م] ـ وبعض المصريين الكارهين للإسلام ـ مثل سلامة موسى [١٨٨٨ ـ ١٩٥٨] أو المنبهرين بالنموذج العلمانى الغربى ـ والذين تراجعوا، فى مرحلة نضجهم الفكرى عن هذا الانبهار ـ فإن الأمة ـ ممثلة فى علمائها وساستها ومفكريها ـ قد وقفت موقف الرفض والمقاومة لهذا الاختراق..

● فالقانونى الفذ محمد قدرى باشا [١٢٣٧ ـ ١٣٠٦هـ ١٨٢١ ـ ١٨٨٨م] يسهم بالجانب العملى لمقاومة القانون «الوضعى العلمانى» عندما يعكف على تقنين فقه المذهب الحنفى، فينجز فيه كتبه:

١ ـ **[مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان]** فى المعاملات الشرعية على مذهب الإمام الأعظم أبى حنيفة النعمان، ملائمًا لعرف الديار المصرية وسائر الأمم الإسلامية..

٢ ـ **[تطبيق ما وجد فى القانون المدنى موافقا لمذهب أبى حنيفة]..**

٣ ـ **و [قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف]..**

٤ ـ **و [الأحكام الشرعية فى الأحوال الشخصية]..**

● أما الأستاذ الإمام محمد عبده [١٢٦٦ ـ ١٣٢٣هـ ١٨٤٩ ـ ١٩٠٥م] فإنه هو الذى يتصدى، بالتجديد لتقديم البديل الإسلامى لهذه العلمانية الغربية، التى اقتحمت بلادنا فى ركاب الغزاة..

فهو يرفض الخيار الغربى الوضعى ـ فى النهضة ـ من الأساس.. ويقول للذين انبهروا بالنموذج الغربى فى التقدم والنهوض: **إن الإسلام هو طريق التقدم والنهوض؛ لأنه كافل لتحقيق السعادة من أبوابها الطبيعية، ولأنه الفكرية المناسبة لاعتقاد الأمة، فدعوتها إليه، وانتماؤها لمشروعه فى النهضة أيسر من دعوتها إلى**

مشروع وضعى لا علاقة له بمعتقدها، وغريب عن هويتها، ومن ثم فإن قدرة الخيار الإسلامى على تحريك الأمة إلى النهضة لا تعادلها قدرة أى مشروع وضعى آخر. . فلم العدول عن الإسلام، سبيلاً للإصلاح، إلى غيره من خيارات النماذج الوضعية للتقدم والنهوض؟! . . «إن سبيل الدين، لمريد الإصلاح فى المسلمين، سبيل لا مندوحة عنها، فإن إتيانهم من طرق الأدب والحكمة العارية عن صبغة الدين، يحوجه إلى إنشاء بناء جديد، ليس عنده من مواده شىء، ولا يسهل عليه أن يجد من عماله أحدا.

وإذا كان الدين كافلاً بتهذيب الأخلاق، وصلاح الأعمال، وحمل النفوس على طلب السعادة من أبوابها، ولأهله من الثقة فيه ما ليس لهم فى غيره، وهو حاضر لديهم، والعناء فى إرجاعهم إليه أخف من إحداث ما لا إلمام لهم به، فلم العدول عنه إلى غيره؟! . . »[1].

إنه يرفض ـ فى سبل النهوض ـ كل الخيارات الوضعية، رافعًا شعار: الإسلام هو الطريق! . .

ثم يطمئن الذين يقرءون تاريخنا الحضارى بعيون غربية، فيخافون من الخيار الإسلامى فى النهضة أن يقودنا إلى الكهانة والحكم بالحق الإلهى، على النحو الذى حدث للتاريخ الأوروبى عندما حكم فيها اللاهوت المسيحى. . يطمئن الأستاذ الإمام هؤلاء الخائفين، كاشفًا لهم عن الطبيعة المتميزة للإسلام فى هذه القضية. قضية «طبيعة السلطة» فى الدولة الإسلامية. . فهى «دولة. . مدنية»، ترفض الكهان؛ لأن الإسلام يرفضها، بل ويشن عليها حربًا لا هوادة فيها. . وهى ـ الدولة ـ أيضًا «إسلامية». . لأن الإسلام «دين» و «دولة» بل منهج كامل وشامل لإسلامية العمران. .

«إن الإسلام لم يعرف تلك السلطة الدينية. . التى عرفتها أوروبا. . فليس فى الإسلام سلطة دينية سوى سلطة الموعظة الحسنة، والدعوة إلى الخير، والتنفير عن الشر. . وهى سلطة خولها الله لكل المسلمين، أدناهم وأعلاهم. . والأمة هى التى تولى الحاكم. . وهى صاحبة الحق فى السيطرة عليه، وهى تخلعه متى رأت ذلك من مصلحتها، فهو حاكم مدنى من جميع الوجوه. ولا يجوز لصحيح النظر أن يخلط الخليفة، عند المسلمين، بما يسميه الأفرنج «ثيوكرتيك»، أى سلطان إلهى. . فليس

(١) [الأعمال الكاملة] جـ٣ ص٢٣١.

للخليفة ـ بل ولا للقاضى، أو المفتى، أو شيخ الإسلام ـ أدنى سلطة على العقائد وتحرير الأحكام، وكل سلطة تناولها واحد من هؤلاء فهى سلطة مدنية، قدّرها الشرع الإسلامى . . فليس فى الإسلام سلطة دينية بوجه من الوجوه . . بل إن قلب السلطة الدينية، والإتيان عليها من الأساس، هو أصل من أجل أصول الإسلام؟! . .»[1].

لكن نفى السلطة الدينية ـ سلطة الكهانة والحكم بالحق الإلهى بواسطة طبقة بعينها ـ لا يعنى نفى إسلامية السياسة والدولة . . فدولة الإسلام: «مدنية» . . و «إسلامية» فى ذات الوقت . . وذلك **«لأن الإسلام: دين وشرع، فهو قد وضع حدوداً، ورسم حقوقًا . . ولا تكتمل الحكمة من تشريع الأحكام إلا إذا وجدت قوة لإقامة الحدود، وتنفيذ حكم القاضى بالحق، وصون نظام الجماعة . . والإسلام لم يدع ما لقيصر لقيصر، بل كان من شأنه أن يحاسب قيصر على ماله، ويأخذ على يده فى عمله . . فكان الإسلام: كمالاً للشخص . . وألفة فى البيت . . ونظامًا للملك . .»**[2].

فالإسلام منهاج شامل لكل مناحى العمران . . عمران الإنسان الفرد ـ فهو فيه «كمال للشخص» ـ . . وعمران الأسرة، التى هى اللبنة الأساسية للاجتماع البشرى ـ فهو فيه «ألفة فى البيت» ـ . . وعمران النظام العام للاجتماع ـ فهو فيه «نظام للملك» . .

وإذا كان هذا هو موقف تيار الإحياء والاجتهاد والتجديد من ذلك الاختراق العلمانى الغربى الذى اقتحم حياتنا فى ركاب الغزوة الاستعمارية الحديثة . . وهو موقف الرفض والمقاومة، الذى لا يقف عند حدود الرفض والمقاومة، وإنما يجتهد لصياغة معالم مشروع بديل للتقدم والنهوض . . فإن موقف تيار التقليد لموروثنا الفكرى والحضارى، كان أكثر شدة فى رفضه لهذا الاختراق العلمانى . . لأن تيار التقليد هذا قد رفض الغرب جملة وتفصيلاً . . صحيح أنه قد عجز ـ بسبب تقليده ـ عن تقديم البديل القادر على منافسة المشروع الغربى . . لكنه، فى رفضه للاختراق التغريبى، ولعلمنة القانون والسياسة والدولة كان أكثر شدة وأصلب عوداً من كل التيارات الأخرى؟! . .

---

(١) المصدر السابق . جـ٣ ص٢٣٣، ٢٨٨، ٢٨٦، ٢٨٥ .
(٢) المصدر السابق . جـ٣ ص٢٨٧، ٢٢٦ .

هكذا رفضت الأمة الاختراق العلمانى الغربى . . ولم يقف معه إلا تيار [المقطم] و [المقتطف] . . وهو تيار يصعب حسبانه من «الأمة» . . فلقد مثل ـ مع امتداداته لدى سلامة موسى، ثم لويس عوض [١٩١٥ ـ ١٩٨٩م] ـ نتوءاً شاذّا، نظرت إليه الأمة باعتباره «مشروعًا للخيانة الحضارية» أكثر من كونه «مشروعًا للنهوض الحضارى»؟! . .

***

obeikandl.com